

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

منه بل ولا أذن له به فإنه إنما أذن لعباده بالوقف الذي يكون سببا إلى التقرب إليه
وطلب ما عنده من الخير وأين هذا من ذاك والحاصل أن القائل بجواز هذا الوقف مع تصريحه
بأن الحامل عليه هو الفرار من قضاء الدين الذي هو على العبد من أهم الواجبات وأضيـقها
قد غلط أقبح الغلط وجوز ما تحرمه الشريعة تحريما لا شك فيه ولا شبهة